رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

زكاة الذهب والفضة 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الذهب والفضة المستعملة المستعملة هل عليها زكاة؟ وكيف يزكى؟ هل يوزن او يزكى حسب قيمته السابقة؟ الذهب والفضة فيه يسأل على الصحيح ولو كان يستعمل ولو كان يلبس بكبار من اهل العلم لكن الصواب وان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب والنصاب اثقالا من الذهب - 00:00:00

من الفضة ومقداره من العملة السعودية احدى عشر جنيه ونصف هذا مقداره من العملة المعروفة ستة وخمسون ريال فالمقصود ان هذا هو الواجب على اليمين ويمضغ في الوزن فاذا عرف ان الزنا - 00:00:20

هذه سلعة من الذهب اسود او غيرها تبلغ احدى عشر ليلة ونصف به مثقالا يوضع في السوق ويفرج عنها من نرجو - 00:00:40